

310423 - حول حديث تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام

السؤال

استشكل علي حديث، عن أبي الجهم الأنصاري رضي الله عنه قال : (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) رواه البخاري (رقم/337) ، ومسلم (رقم/369) . فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام حتى تيمم ، وحديث أمنا عائشة رضي الله عنها (كان يذكر الله على كل أحيانه) ، فهل هناك نسخ للحديث ، وإن كان لا ، فلماذا بعض الفقهاء يجيزون قراءة الجنب للقرآن؟ فالنبي الكريم لم يرد السلام لأنه على غير طهارة ، فمن باب أولى القرآن لا يقرأ ألا على طهارة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية : يجب أن نعلم أن مسائل الشريعة منها ما حصل عليه الإجماع من أهل العلم ، ومنها ما وقع فيه الخلاف السائغ . وما من عالم من أهل السنة والجماعة إلا وقصد الوصول للحق ، فاجتهد في ضوء ما معه من الأدلة وأدوات الاستنباط ، وهو على كل حال مأجور سواء أصاب الحق أم أخطأه .

وإنما ينشأ الخلاف بين أهل العلم في المسائل الشرعية لأحد أسباب ثلاث :

الأول : إما أن النص لم يبلغه ، لأنه لم يحط أحد قط بنصوص الشريعة .

الثاني : أن يكون وصله النص ، لكن لم يعتقد ثبوته ، أي أنه ضعيف عنده .

الثالث : أن له نص أقوى منه معارض له ، فرجحه عليه بإحدى وجوه الترجيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "رفع الملام" (ص8) : " وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمُتَقَبُّوْلِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا - يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ . فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ . وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ :

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ .

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ . انتهى

ثانيا:

أورد السائل الكريم حديثين ، وظن أن بينهما تعارضا ، خاصة مع قول بعض أهل العلم بجواز قراءة الجنب للقرآن ، والمسألة إنما تؤخذ من مجموع الأدلة ، وهذا بيان الأمر :

أولا : هناك اتفاق بين أهل العلم على أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر أو أكبر ، وسواء كان جنبا أو كانت امرأة حائضا ، يجوز له أن يذكر الله تعالى بكل شيء سوى القرآن ، فإن في جواز قراءة الجنب والحائض له خلاف .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/104) : " وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً " . انتهى

وقال النووي في "المجموع" (2/69) : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدَثِ " . انتهى

وقال النووي في "المجموع" (2/164) : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَمَا سِوَى الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، وَدَلِيلُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ " . انتهى

ثانيا : بعد اتفاق أهل العلم على جواز ذكر الله للمحدث ، سوى قراءة القرآن ، فقد اختلفوا في معنى الحديث الأول الذي أورده السائل .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (337) ، من حديث عمير مولى ابن عباس ، قال: " أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " .

وجاء في معناه حديث آخر .

أخرجه أحمد في "مسنده" (19034) ، من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ : " سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ " .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (13) .

فمن أهل العلم من يرى أن ذكر الله على غير حال الطهارة مكروه أو خلاف الأولى ، وأن هذا الحديث يدل على استحباب الطهارة لمجرد ذكر الله ، حتى لو كان ذلك رد للسلام ونحو ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خشي فوات وقت رد السلام؛ تيمم .

ولذا بوب عليه ابن خزيمة في "صحيحه" (1/172) : "بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا" . انتهى

وقال النووي في "الإيجاز في شرح سنن أبي داود" (ص136) : "قوله - صلى الله عليه وسلم - : "كُرِهَتْ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ" ، هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى ، وقد سبق في باب كراهة استقبال القبلة : أن الكراهة ثلاثة أقسام، منها: ترك الأولى . وقد اتفق العلماء على جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتلهيل ونحوها ، سوى القرآن ، للمحدث والجنب ، وأنه لا يكره كراهة تنزيهه ، ولكنه خلاف الأولى ، فيحمل هذا الحديث عليها" . انتهى

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (2/233) : "وقد استدلل البخاري بهذا الحديث : على جواز التيمم في الحضر ، إذا لم يجد الماء ، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة ، بل لما يستحب له" . انتهى

وقال القرطبي في "المفهم" (1/617) : "وهذا الحديث يؤخذ منه: أن حضور سبب الشيء ، كحضور وقته ؛ وذلك أنه لما سلم هذا الرجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعين عليه - صلى الله عليه وسلم - الرد ، وخاف الفوت ، فتيمم .

ويكون هذا حجة لأحد القولين عندنا : أن من خرج إلى جنازة متوضئاً ، فانقضى وضوؤه ؛ أنه يتيمم.

وقد روى أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال: إني كنت كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" . انتهى

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (1/443) : "قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيْمُمِ .

قلت : وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ ، لَكِنْ تُعَقَّبُ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ ، بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَمَا أُريدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ ، مَعَ جَوَازِهِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ ؛ فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ ، جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، لِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ .

وَقَبِلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ رَفَعَ الْحَدَّثَ ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ مَحْظُورٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّشَبُّهَ بِالْمُتَطَهِّرِينَ ،

كَمَا يُشْرَعُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ .

أَوْ أَرَادَ تَخْفِيفَ الْحَدَثِ بِالتَّيْمُمِ ، كَمَا يُشْرَعُ تَخْفِيفُ حَدَثِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ " . انتهى

وقال ابن الملك في "شرح المصابيح" (1/304) : "وروي: أنه لم يردَّ عليه حتى تَوَضَّأَ ، ثم اعتذرَ إليه ، فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طَهْرٍ: فيه دليلٌ على أنه يستحبُّ أن يكون ذِكْرُ الله على الوضوء أو التيمم ؛ لأن السلام اسم من أسمائه تعالى " . انتهى

ومن أهل العلم من يرى أن هذا الحديث منسوخ ، لأنه كان في أول الإسلام يجب الطهارة لمطلق الذكر ، ثم نسخ هذا الحكم ، وهذا رجحه الطحاوي رحمه الله .

حيث روى الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/88) حديثاً من طريق عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، إِنَّمَا نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا ، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا ، حَتَّى نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [المائدة: 6] .

ثم قال : " فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ حُكْمَ الْجُنُبِ كَانَ عِنْدَهُ ، قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، أَنَّ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّلَامَ ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَوْجَبَ بِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّةً .

فَنَبَتَ بِذَلِكَ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْجَهْمِ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُهَاجِرِ ، مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي فِيهَا " . انتهى

والراجع : أنه لا نسخ ، لأن الحديث الذي أورده الإمام الطحاوي حديث ضعيف ، في إسناده جابر الجعفي؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (1/276) : "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " . انتهى

والأصل الجمع بين الأدلة إن صححت ، وألا نلجأ للنسخ إلا عند تعذر الجمع ، فيقال في ذلك : إن حديث أبي الجهم ، وكذلك حديث المهاجر بن قنفذ ، يدلان على استحباب التطهر لمجرد الذكر .

بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو عامر أن يستغفر له ، تَوَضَّأَ ثم دعا له .

والحديث في "صحيح مسلم" (2498) ، وفيه : " فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ " .

قال القرطبي في "المفهم" (21/18) : "وقوله : " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ، ثم رفع يديه " ؛ ظاهر هذا الوضوء : أنه كان للدُّعاء ؛ إذ لم يذكر أنه صلى في ذلك الوقت بذلك الوضوء .

ففيه ما يدلّ على مشروعية الوضوء للدُّعاء ، ولذكر الله ، كما تقدّم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ". انتهى

ثم إن مجرد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لأجل رد السلام لا يدل على حرمة رد السلام للمحدث ، وكذلك لا يدل على وجوب الطهارة لمطلق الذكر، كرد السلام ونحوه ؛ فإن فعل مجرد من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والفعل إنما يدل على مشروعية الشيء ، أو استحابه؛ لا يدل بمجرده على الوجوب، ما لم يكن بيانا لأمر واجب.

ثالثا : أما حديث عائشة رضي الله عنها : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "

فهو حديث صحيح أخرجه مسلم في " صحيحه " (373).

والحديث احتج به بعض أهل العلم على جواز قراءة القرآن للجنب ، وهي مسألة خلافية .

حيث ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة قراءة الجنب للقرآن ، وذهب ابن عباس ، واختاره ابن المنذر إلى جواز ذلك .

وحديث عائشة الذي أورده السائل أحد أدلة من جوز قراءة الجنب للقرآن ، لكن عند الجمهور هو مخصوص بأدلة أخرى ، إذ ليس هو الدليل الوحيد في المسألة ، ثم هو ليس صريحا في الدلالة على ذلك .

قال ابن المنذر في "الأوسط" (2/223) : " وَاحْتَجَّ مَنْ سَهَّلَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ نَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ". انتهى

ولكن قال ابن رجب في "فتح الباري" (2/45) : " وفيه: دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة .

وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن ، واستدلّاه بقوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب ؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية ". انتهى

وقد وردت عدة أحاديث تمنع الجنب من قراءة القرآن

منها الحديث الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (639) ، وأبو داود في "سننه" (229) ، من حديث عن عبد الله ابن سلمة ، قال: " دخلتُ على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان ، رجلٌ منّا ورجلٌ من بني أسد أحسبُ ، فبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا ، وقال: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ ،

فعالجا عن دينكما ، فدخل المخرج ثم خرج ، فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة .

والحديث حسنه غير واحد من أهل العلم. قال ابن الملقن في "البدر المنير" (2/551): "هذا الحديث جيد". انتهى ، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (1/408): "وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رَوَاتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ". انتهى

قال الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (8/561) في شرحه لحديث: "كان يذكر الله على كل أحيانه" ، قال: "واعلم أن هذا مخصوص بحال الجنابة ، لحديث: "أنه كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة".

وقد أخذ جماعة لجواز القراءة للجنب ، بهذا العموم ، منهم الطبري .

ولك أن تقول : هذا يخص منه قراءة القرآن ، ويبقى غيره من الذكر جائزاً للجنب .

والأكمل أن لا يذكر الله إلا على طهارة ، فقد تيمم من الجدار لرد السلام ، وقال: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" أو نحو هذا . انتهى

وخلاصة ما سبق أن نقول :

الحديث الأول ، وهو حديث أبي الجهم ، محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يذكر الله على طهارة ، فلما خشي فوات عبودية رد السلام تيمم ، ثم رد السلام ، وهذا ليس على سبيل الوجوب ، وإنما على سبيل الاستحباب .

والحديث الثاني ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ، إلا أن يكون جنباً ، استدلالاً بالأدلة الأخرى في المسألة ، التي تمنع الجنب من قراءة القرآن ، ولذا كان جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة على ذلك .

ويمكن للسائل إن أراد الاستزادة أن يراجع هذه الأجوبة (129369)، (218917)، (9286).

والله أعلم .